

تأمينات – وزارة المالية – نزاع – بشأن مطالبة مديرية أمن البحر الأحمر بسداد مبلغ ٣٧٣٥.٨٠ جنيه قيمة اشتراكات تأمين المرض المستحق عن العاملين المعينين بها على بند الطوارئ بعد بلوغهم سن التقاعد عن الفترة من ٢٠٠١/١٠ إلى ٢٠٠٥/١٠ والمبالغ الإضافية التي تستحق عنها حتى تاريخ السداد .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في ٢٠١١/٣/٣٠ أن المشرع استن أصلًا عامًا في مجال سريان أحكام قانون التأمين الاجتماعي مؤداه ضرورة وجود علاقة عمل منتظمة بين المؤمن عليه وصاحب العمل ، وأن الاشتراك في نظام التأمين الاجتماعي لدى الهيئة المختصة يكون إلزامياً ، وأن تستحق اشتراكات التأمين الاجتماعي بحصة مقدرة قانوناً عن رب العمل وأخرى عن العامل يتم حجزها من المنبع وتوريدها من رب العمل ، وأنه لا وجه للقول بأن الإعادة إلى أي عمل تؤدي بذاتها إلى الخضوع لأحكام قانون التأمين الاجتماعي لما في ذلك من تعارض مع المنطق فالإعادة المفهومة من النص والتي تؤدي إلى الخضوع لأحكام القانون وبالتالي إلى وقف صرف المعاش هي تلك التي يترتب عليها استقطاع أقساط التأمين وحساب مدة العمل الجديدة في المعاش وذلك لا يتحقق إلا فيمن يعاد قبل بلوغه سن الستين ومن ثم فإنه لا يسوغ أن يشبه العامل في تلك الحالة بالعامل المعين بعد إحالته إلى المعاش لبلوغه سن الستين والذي يحق له أن يجمع بين المرتب والمعاش .

ولاحظت الجمعية العمومية في خصوص النزاع المائل أن الموضوع يتعلق ببعض أفراد هيئة الشرطة من ضباط الصف الذين سبق لهم الخدمة كمعنيين ، ثم بعد تقاعدهم لبلوغهم السن القانونية تم الاستعانة بهم كمتعاقدين على بند الطوارئ بمديرية أمن البحر الأحمر ، مقابل مكافأة شاملة مقطوعة مع استمرارهم في الحصول على المعاش ، ومن ثم فإنهم يتمتعون بتأمين المرض السابق سدادهم الاشتراكات عنه أثناء مدة خدمتهم قبل الإحالة إلى المعاش .

وترتيباً على ما تقدم ، ولما كان صندوق العاملين بالقطاع الحكومي بوزارة المالية يطالب مديرية أمن البحر الأحمر بسداد الاشتراكات المقررة عن تأمين المرض للعاملين على

بند الطوارئ ، ولما كان المعينون على بند الطوارئ لا يمارسون أعمالاً أصلية كما لا يتوافر في شأن ما يتقاضونه من مكافأة شاملة وصف الأجر الوارد في قانون التأمين الاجتماعي والذي يخضع للاشتراكات التأمينية كما أنه لا يتوافر لعملهم الذي يقومون به صفة الدوام والاستمرار إذ أن هذا العمل يرتبط بالاعتمادات المالية المقررة في الجهة الإدارية والتي بنفادها تنقضى كل صلة بين هؤلاء وجهة عملهم ، فضلاً عن أن انتهاء خدمه العامل طبقاً لقانون التوظيف المعامل به يجعله من غير المخاطبين بأحكام قانون التأمين الاجتماعي فيما يتعلق بسداد ما كان يخصم منه من اشتراكات بحسبان أنه كان مؤمناً عليه وهو بالخدمة وبانتهائها يجنى ثمار اشتراكه طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي كل ذلك ما لم يتم تعيينه بوظيفة لها صفة الدوام والاستقرار بعد انتهاء خدمته ويتقاضى عنها أجراً تتوافر له كافة عناصر الأجر الواردة في قانون التأمين الاجتماعي .

وترتيباً على ما تقدم فإنه لا وجه لإلزام مديرية أمن البحر الأحمر بسداد اشتراكات تأمين المرض عن العاملين المعينين على بند الطوارئ أو سداد المبالغ الإضافية عن هذه اشتراكات عن العاملين المذكورين أو سداد المبالغ الإضافية المقررة بالمادة ١٢٩ من قانون التأمين الاجتماعي .
(فتوى رقم : ٢٣٦ - بتاريخ : ٢٠١١/٦/٧ - ملف رقم : ٤٠٣١/٢/٣٢)